

الباب الخامس أحكام ختامية

مادة (١٨) : تتولى المديرية ابرام عقد مع المقترض تبين فيه قيمة القرض وشروطه مع مراعاة حكم المادة ١٠ من هذه اللائحة .

مادة (١٩) : يتولى بنك الاسكان العماني تنفيذ عقد القرض وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين البنك والوزارة .

مادة (٢٠) : للجنة متابعة تنفيذ عقد القرض ولها أن ترفع توصية إلى الوزير ليصدر قراره باتفاق القرض أو باعتبار مبلغه أو ما تبقى من أقساطه حال الاداء مع جواز الحجز على المسكن والتصرف فيه بما يكفل استرداد حقوق الوزارة وذلك في الحالات الآتية :

١ - اذا اتضح ان المقترض قدم بيانات غير صحيحة أدت الى منحه القرض بدون وجه حق .

٢ - اذا تخلف المقترض عن سداد الأقساط الشهرية المستحقة عليه لمدة ثلاثة أشهر دون عذر مقبول .

٣ - اذا استغل المقترض مبلغ القرض أو بعضه في غير الغرض الذي صرف من أجله .

٤ - اذا اخل المقترض بأي بند من عقد القرض .

مادة (٢١) : يجوز للمقترض أن يتظلم إلى الوزير من القرار المشار إليه في المادة السابقة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالقرار ، ويكون قرار الوزير الصادر في التظلم نهائيا .

مادة (٢٢) : تنشئ المديرية السجلات والنماذج الازمة لتنفيذ احكام هذه اللائحة .

قرار وزاري ٩١/١٤١ بالغاء وتعديل بعض مواد لائحة القروض السكنية لذوى الدخل المحدود

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى لائحة القروض السكنية لذوى الدخل المحدود الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩١/٥٠ .

وعلى قرار مجلس التنمية رقم ٩١/٤ الصادر باجتماعه رقم ٩١/٤ بتاريخ ٩١/٩/٢٥ م .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : تلغى المادة (٥) من لائحة القروض السكنية لذوى الدخل المحدود الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩١٥٠ المشار إليها .

مادة ثانية : تجرى التعديلات المرفقة على المواد (١ و ١٠ و ١٣ و ١٤) من اللائحة المذكورة .
مادةثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

مالك بن سليمان المعمري

وزير الاسكان

صدر في : ٢٥ ربیع الثانی ١٤١٢ هـ

الموافق : ٣ نویمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٧)
الصادرة في ١٦/١١/١٩٩١ م

التعديلات

مادة (١) : في هذه اللائحة وما لم يقتضي سياق النص معنى آخر تكون الكلمات الواردة بها المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

الوزارة : وزارة الاسكان .

الوزير : وزير الاسكان .

المديريّة : المديرية العامة لمشروعات الاسكان .

اللجنة : اللجنة المختصة بنظر طلبات القروض والبت فيها .

المسكّن : الوحدة السكنية المطلوب الاقتراض من أجلها وفق أحكام هذه اللائحة .

طالب القرض : الشخص الطبيعي الذي تتحقق فيه الشروط الواردة باللائحة للحصول على القرض .

القرض : المبلغ الذي يتقرر صرفه لطالب القرض وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الخريط : الخرائط والرسومات المصدق عليها من الجهات المختصة وتعتمدتها المديرية للمسكن .

مدة السداد : المدة بين تاريخ استحقاق قسط السداد الأول للقرض وتاريخ استحقاق القسط الأخير .

أصحاب الحرف : العاملون بالحرف التقليدية كالتجارة والزراعة وصيد **الحمر** الأسماك والرعسي ومن في حكمهم .

مادة (١٠) : على المقترض إسناد عملية الإشراف على بناء المشروع ومتابعة تنفيذ مراحله إلى مكتب استشاري متخصص للتتأكد من التزام المقاول بالمواصفات الفنية للمباني

والتقدم الفعلي في العمل حسب مراحله التي يتم على أساسها صرف دفعات القرض
للمقاول في نهاية كل مرحلة وفقاً لتقرير يعد عن ذلك .

وعلى المديرية صرف أتعاب المكتب الاستشاري من مبلغ القرض .

مادة (١٣) : يقدم طلب القرض على الشمائل المخصصة لهذا الغرض ، وعلى طالب القرض أن
يرفق بطلبه المستندات اللاحمة حسب غرض القرض ، وهذه المستندات هي :

١ - أصل سند ملكية الأرض التي سيبني عليها المسكن أو المقام عليها المسكن ،
مع رسم مساحي حديث .

٢ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لطالب القرض وزوجته .

٣ - شهادة تقدير سن صادرة من جهة الاختصاص في حالة تقديم صورة من جواز
السفر .

٤ - شهادة رسمية براتب طالب القرض صادرة من جهة عمله أو شهادة تقدير
دخل مصادق عليها من الوالي لأصحاب الحرف .

٥ - صورة من عقد زواج طالب القرض وشهادات ميلاد الأبناء .

٦ - خرائط للمسكن مصادق عليها من جهات الاختصاص .

٧ - اباحة بناء سارية المفعول للمسكن المطلوب إنشاؤه أو إكماله أو توسيعه أو
شهادة اكتمال بناء للمسكن المراد شراؤه .

٨ - عروض أسعار مقاولة من ثلاثة مقاولين على الأقل شريطة أن يكونوا
مسجلين في الجهات الرسمية ومعتمدين لدى المديرية التي لها إسناد العملية
بعدأخذ رأى المقترض إلى أحد هؤلاء المقاولين .

مادة (١٤) : على ادارات الاسكان بالمناطق استلام طلبات القروض وحالاتها الى المديرية لدراستها
حسب أولوية تقديمها للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في اللائحة واعداد
تقارير برأيها تعرض على اللجنة لاصدار توصياتها فيها .

وزارة البيئة

قرار وزاري

٩١ / ٤

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٨ بالتصديق على اتفاقية الكومنولث الاقليمية للتعاون في
حماية البيئة البحرية من التلوث .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٩٢ بالتصديق على البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن
استكشاف واستغلال الجرف القاري .

وعلى موافقة الجهات المعنية بالسلطنة ، بخصوص تنفيذ مواد وأحكام البروتوكول المشار اليه
اعلاه .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .